

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن .

وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في

زرع لم يبد صلاحه